

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين (١٠١ ، ٢٠٥) من الدستور :

قرر :

(المادة الاولى)

مجلس الشورى مدعو للاعتقاد ابتداءً من يوم الثلاثاء ٦ من شوال

سنة ١٤٢٦ هجرية ، الموافق ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ ميلادية الساعة الحادية عشرة صباحاً

لافتتاح دور الاعتقاد السادس والعشرين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك